فيما اذا قامت عن المجلس قبل المشيه وفيما اذا كان ذلك قبل الدخول فانه يقع عنده
طلقة رجعيه وعندها لا يقع شي والوجه القيام قال رحمه الله ولو قال طلقي نفسك كم
شيت او ماشيت تطلق ماشات فيه وان ردت
ارتد اي فيما اذا قال لها انت طالق كم شيت او ماشيت تطلق نفسها ماشات من
واحدة او ثنتين او ثلاثا لان كم اسم للعدد وما عام يتناول الكل فان ردت الامر كان
ردا وكذا اذا قامت بطل خيارها لانه امر واحد وهو تمليك في الحال وليس فيه ذكر
الوقت فاقتضي جوابا في المجلس كساير التمليكات ولا يقال ليس للزوج ان
يطلقها اكثر من واحدة فكيف يكون لها ان يكون ذلك وهي قايمة مقامه لانا
نقول المراد بالمشيه مشيه القدرة لا مشيه الاباحه وهو يقدر ان يوقع
الثلاث ان شا فكذا هي لقيامها مقامه او نقول في حقها لا يكره الزيادة لانها
لو فرقت يبطل خيارها فلا تتمكن من ايقاع الثلاث الا جملة فيباح لعدم عذرها
رواه الحسن عن ابي حنيفه رحمه الله بخلاف الزوج لانه قادر علي التفريق
قال رحمه الله وفي طلقي من ثلاث ماشيت
تطلق ما دون الثلاث اي اذا قال لها طلقي نفسك من ثلاث ماشيت لها ان تطلق نفسها واحده او ثنتين وليس لها ان تطلق الثلاث وهذا
عند ابي حنيفه رحمه الله وقالا لها ان تطلق ثلاثا ان شات لان ما محكمة في التعميم
ومن قد تكون للتبيين كقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان فيحمل عليه كما
في قوله طلق من نساي ما شيت وله ان من للتبعيض حقيقة وما للتعميم
فيعمل بهما بخلاف ما لو قال كل من طعامي ما شيت لانه امر يبتني على المسامحة
او علي اظهار السماحة فيسقط اعتبار التبعيض وفي مسيلة الطلاق اريد به
البعض ايضا الا انه وصف بصفة عامة وهي المشية فيسقط اعتبار
التبعيض لهذا المعني كمن حلف لا يتزوج الا امراة كوفية حتى لو قال من
شيت كان على الخلاف والله اعلم

باب التعليق

قال رحمه الله انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته
ان زرت فانت طالق او مضافا اليه اي الي
الملك كان نكحتك فانت طالق فيقع بعده
اي يقع الطلاق بعد وجود الشرط وهو الزيارة في الاول والنكاح في الثاني
ومثل بقوله ان نكحتك بعد ان شرط ان يكون مضافا الي الملك والنكاح
ليس بملك وانما هو اسم للعقد لكونه سببا للملك كانه قال ان ملكتك بالنكاح
واطلاق السبب وارادة المسبب طريق من طرق المجاز ومثله قوله
ان اشتريت عبدا اي ان ملكته بالشرا والا لما انعقد تعليقا وقد ذكر في
المختصر فصلين احدهما ان يكون الحالف مالكا ويعلقه باي شرط كان

نعله وله ان من للتبعيض حقيقة قال العيني في شرح الهدايه ثم تحقق لان من تاتي على خمسة عشر معنى الغالب عليها ابتدا الغاية حتى ادعى جماعه ان يعود التعليق في سائر معانيها راجع اليه

وكذا الشري ويقصر والقصر انتهى مصباح

والثاني

والثاني ان لا يكون مالكا ولكنه علقه بالملك فكل واحد منهما جاير اما
الاول فظاهر ولا خلاف فيه واما الثاني فالمذكور هنا مذهبنا وهو
قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن عمر ورواية عن ابن مسعود
وقال مالك رحمه الله ان عمم بان قال كل امراة اتزوجها طالق ونحوه
لا يجوز وان خصص بلدا او قبيله بان قال كل امراة من مصر او من
بني تميم او كل بكر او ثيب اتزوجها طالق صح لان في التعميم سد باب النكاح علي
نفسه فلا يصح بخلاف ما اذا قال كل امراة اتزوجها فهي علي
كظهر امي حيث يصح ويصير مظاهرا اذا تزوج مع العموم لان الحرمة
ترتفع بكفاره فلا انسداد فيه وقال الشافعي رحمه الله لا يصح هذا
التعليق وهو قول ابن عباس وعايشه رضي الله عنهما لقوله عليه الصلاة والسلام
لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا طلاق لابن ادم فيما لا يملك ولا بيع فيما لا يملك رواه
احمد وابن ماجه وسيل ابن عباس عن هذه المسيله فقال قال الله تعالى اذا نكحتم المومنات
ثم طلقتموهن شرع الله الطلاق بعد النكاح فلا طلاق قبله ولانه لا يملك التنجيز
لعدم المحل فلا يملك التعليق بالملك كما لا يملك التعليق بغيره من الشروط وهذا
لان المحل شرط للطلاق كالاهليه فكما لا يجوز التعليق من غير الاهل بالاهلية كالصبي
يقول اذا بلغت فامراتي طالق فكذا في غير المحل فصار كبيع ما لا يملك كالطير في الهوا ثم ملكه
ولانه يضاد المقصود من النكاح وهو التوالد فلا يشرع اصلا ولنا ان التعليق بالشرط
يمين فلا تتوقف صحته على وجود ملك المحل كاليمين بالله تعالى وهذا لان اليمين تصرف
من الحالف في ذمة نفسه لانه يوجب البر علي نفسه والمحلوف به ليس بطلاق لانه
لا يكون طلاقا الا بعد الوصول الي المحل وما لم يصل فهو يمين واشتراط قيام الملك
لاجل الطلاق لا لاجل الحلف لكن المحلوف به سيصير طلاقا عند وجود الشرط بوصوله
الي المحل وعند ذلك الملك واجب ولهذا لا يكره في حالة الحيض التعليق ولو كان ايقاعا
لكره فاذا لم يكن طلاقا في الحال لا يشترط له المحل كمن قال ان ملكت عبدا فلله علي ان
اعتقه ولهذا لو حلف ان لا يطلق فعلق الطلاق بالشرط لا يحنث ولو حلف ان لا يحلف
يحنث ولو كان طلاقا لحنث بالتعليق فعلم انه يمين واليمين تعقد للمنع او الحمل اذا
احتمل وجود الملك عند الشرط ليكون مخيفا عنده وقوع الجزا وهنا الملك لازم عنده
فكان اولي بالجواز ونظيره من الحسيات الرمي فانه ليس بقتل والترس لا يكون
مانعا ما هو قتل ولا موخرا له بل يكون مانعا ما سيصير قتلا اذا وصل الى المحل
وما رواه الشافعي رحمه الله لم يصح قاله احمد وقال ابو الفرج روي من طرق
مختلفة بكرة وقال ابن العربي اخبارهم ليس لها اصل في الصحة فلا يشتغل بها
ولين صح فهو محمول على التنجيز والتاويل منقول عن السلف كمكحول والشعبي

سد باب

اصلاح

حلف ان لا يطلق فعلق لا يحنث ولو حلف ان لا يحلف يحنث

Copyright King Saud University